01 / 2018

الـواردات عـــــــدد
03 جانفي 2018
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

الفهرس

الباب الأول: الأحكام المشتركة والمبادئ العامة 3

القسم الأول: الأحكام المشتركة 3

القسم الثاني: المبادئ العامة 5

الباب الثاني: في هيئة الاتصال السمعي البصري 6

القسم الأول: في تنظيم الهيئة وسيرها 6

الفرع الأول: في تركيبة مجلس الهيئة 6

الفرع الثاني: في واجبات أعضاء مجلس الهيئة ومساءلتهم 10

الفرع الثالث: في التزامات الهيئة 11

الفرع الرابع: في التنظيم الإداري للهيئة وتسييرها 12

الفرع الخامس: في التنظيم المالي للهيئة 14

القسم الثاني : في اختصاصات الهيئة 15

الفرع الأول: في الاختصاصات التقريرية للهيئة 16

الفرع الثاني: في اختصاصات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء 17

الفرع الثالث: في الاختصاصات الاستشارية للهيئة 19

الباب الثالث: في الإعلام السمعي البصري 19

القسم الأول: المبادئ المشتركة 19

الفرع الأول: في ضمان التعدديّة وتنظيم الملكيّة 19

الفرع الثاني: في الشفافية والمعلومة 20

الفرع الثالث: في حماية الأطفال 21

الفرع الرابع: في حضور المرأة 22

الفرع الخامس: في الاتصال التجاري 23

الفرع السادس: في حق الرد والتصحيح 24

القسم الثاني: في المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري..... 25

الفرع الأول: في مهام المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري 25
الفرع الثاني: في كراسات الشروط..... 26
الفرع الثالث: في سير المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري 27
الفرع الرابع: في تمويل المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري 29

القسم الثالث: في المنشآت الخاصة التجارية للاتصال السمعي البصري 30

الفرع الأول: في الإجازة 30
الفرع الثاني: في الالتزامات المحمولة 32
على المنشآت الخاصة التجارية للاتصال السمعي البصري 32

القسم الرابع: في المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري..... 33

الفرع الأول: في الإجازة 33
الفرع الثاني: في الالتزامات المحمولة على المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري 34
الفرع الثالث: في تمويل المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري 36

الباب الرابع: في المخالفات والعقوبات..... 37

القسم الأول: في أصناف المخالفات والعقوبات 37

القسم الثاني: في إجراءات التعهّد 41

القسم الثالث: في إجراءات الحجز..... 42

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية..... 43

مشروع قانون أساسي عدد..... لسنة..... مؤرخ في.....يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

الـــواردات عـــــــــدد
03 جانفي 2018
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

01/2018

الباب الأول: الأحكام المشتركة والمبادئ العامة

القسم الأول: الأحكام المشتركة

الفصل 1

يضمن هذا القانون حريّة الاتّصال السمعيّ البصريّ وينظّم ممارستها.

ويتعلّق بتنظيم هيئة الاتّصال السمعيّ البصريّ المحدثة بمقتضى الفصل 127 من الدستور وتسمّى "الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ البصريّ".

الفصل 2

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **الهيئة:** الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- **اتصال سمعي بصري:** وضع خدمات سمعية أو بصرية أو الاثنين معا على ذمة العموم أو بعض فئاته كيفما كانت طبيعتها وطريقة تقديمها، مجانا أو بمقابل، بواسطة وسيلة للاتصال أيا كانت التقنية المستعملة في ذلك على أن لا تكون مخصّصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محدّدة في إطار مصلحة مشتركة.
- **خدمة اتصال سمعي بصري:** خدمة مسداة من قبل منشأة اتصال سمعي أو بصري من خلال إرسال وبث معطيات سمعية أو بصرية أو الاثنين معا موجهة للعموم أو بطلب، مجانا أو بمقابل، بهدف الإخبار أو الترفيه أو التربية أو التثقيف.
- **ترددات راديوكهربائية:** موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.
- **طيف الترددات الراديوكهربائية:** مجموعة الموجات الراديوكهربائية.
- **المخطط الوطني للترددات:** مخطط تضعه الوكالة الوطنية للترددات، يتم على أساسه توزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وتسند الهيئة على أساسه إجازات البث لمنشآت الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة التجارية والجمعياتية على المستويين الوطني والمحلي.
- **إرسال:** خدمة نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية والمعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الانترنات أو أية وسيلة أخرى موجهة للعموم يتم استقبالها عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى الكترونية أو رقمية. ولا يعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية عبر تلفزات أو إذاعات داخلية أو عبر اتصالات بواسطة الانترنات.

- **بث**: تغطية رقعة جغرافية باستعمال خدمات اتصال سمعي بصري لتبليغ مضمون إعلامي.
- **إعلام**: عملية نقل خبر أو معلومة أو رأي أو فكرة أو صورة أو أي شكل من أشكال المضامين السمعية البصرية لغاية الإخبار أو إكساب معرفة.
- **منشآت اتصال سمعي بصري**: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج أو البث أو الإرسال أو تشترك في إنتاج مواد سمعية بصرية أو تكلف الغير بإنتاجها من أجل بثّها.
- **منشأة عمومية للاتصال السمعي البصري**: كل قناة تلفزية أو إذاعية ذات صبغة عمومية تموّل أساسا من المال العام وتخدم أهداف المرفق الإعلامي العمومي.
- **منشأة خاصة جمعياتية للاتصال السمعي البصري**: كل منشأة اتصال سمعي بصري متخصّصة كانت أو جامعة، تملكها وتسيرها جمعيات، وتعمل على أساس غير ربحي، وتكون برامجها موجهة لفئات معينة تعبر عن مشاغلها واهتماماتها واحتياجاتها وفق التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتنظيم النشاط الجمعياتي.
- **منشأة خاصة تجارية للاتصال السمعي البصري**: كلّ منشأة اتصال سمعي بصري يملك أغلبية رأسمالها خواص مهما كان شكلها.
- **الخطّ التحريريّ**: مجموع القواعد والخيارات والآليات والأدوات التي تحدّد هوية المنشأة الإعلامية وخصوصيتها.
- **إعلام القرب**: وسيلة للإخبار والتعبير والحوار والإبداع تستهدف منطقة محددة جغرافيا أو فئة اجتماعية معينة بطريقة تفاعلية مما يخول التعريف بآراء شرائح اجتماعية وإبراز مواقفها وجعلها جزءا من النقاش العام.
- **الإنتاج الذاتي**: كلّ برنامج يتمّ تصميمه وتركيبه وإعداده صلب منشأة اتصال سمعي بصري أو إنتاجه كليا أو جزئيا لفائدتها. ولا يمكن اعتبار إعادة بث هذه البرامج ضمن مساحة الإنتاج الذاتي.
- **برنامج**: مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.
- **الاتصال التجاري**: كل أصناف الرسائل التي ترمي إلى الترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لبضائع أو لخدمات أو لصورة شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا سواء كان ذلك بمقابل مالي أو غيره. يمكن أن يتخذ الاتصال التجاري عبر خدمة الاتصال السمعي البصري شكل الإشهار أو الرعاية أو وضع المنتج أو الإشهار عبر تقاسم الشاشة أو التسوق عبر الشاشة أو الربورتاج الإشهاري أو مقايضة برامج مقابل مساحات إشهارية.
- **الإشهار**: كل عملية اتصال موجهة للجمهور تكون مخصصة للبث بمقابل مالي وتهدف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تنمية أو بيع أو كراء منتوجات أو توفير خدمات أو تقديم مجموعة أفكار أو مواضيع أو تهدف إلى خلق تأثير ما حسب رغبة صاحب الإشهار.

- **إشهار مقنّع:** تعمّد تقديم رسالة تجارية، خارج المساحات المخصصة لذلك، بغية الترويج للسلع أو الخدمات أو الأشخاص أو العلامات التجارية أو الأنشطة التابعة لمنتجي البضائع أو مسدي الخدمات، دون الإفصاح عن طبيعتها الإشهارية بما من شأنه إحداث لبس لدى الجمهور.

- **إشهار سياسي:** كل عملية إشهار موجهة للعموم تتم بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية، بمقابل أو بدونه، وتعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري بهدف الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو لمجموعة سياسية، حيث يتم تخصيص جزء من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه الجهة المعلنة إعلانات تسويق سياسي قصد استمالة أكثر عدد من المتلقين لتقبّل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها والتأثير في سلوكهم واختياراتهم.

الفصل 3

ينطبق هذا القانون على جميع منشآت الاتصال السمعي البصري وأنشطته وخدماته.

وتخضع إلى القانون التونسي كلّ منشأة اتصال سمعي بصري:

- حاصلة على إجازة.
- مقيمة في تونس.
- تنتج برامجها في تونس بنسبة تفوق 30 بالمائة من برمجتها العامة.

كما ينطبق هذا القانون على المكاتب الأجنبية الممثلة لمنشآت اتصال سمعي بصري غير مقيمة في تونس.

القسم الثاني: المبادئ العامة

الفصل 4

حرية الاتصال السمعي البصري مضمونة بموجب أحكام الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ووفقا لمقتضيات القانون الدولي العام ولأحكام القوانين الجاري بها العمل.

وتمارس على أساس مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير والمساواة والتعددية والتنوّع والموضوعية والشفافية واحتـرام القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي وللنظام الجمهوري المدني.

الفصل 5

لكل شخص الحق في المعلومة وفي حرية الاتصال السمعي البصري. ويشمل الحق في حرية الاتصال، الحق في المعرفة وفي تلقّي المعلومات والآراء والأفكار ونشرها وتداولها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 6

يضمن هذا القانون حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية المنشآت الإعلامية، مع مراعاة المبادئ والضوابط التالية:

- احترام الحقوق الفردية والحريات العامّة،
- عدم المساس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة،
- احترام التنوع والتعدد في الآراء والأفكار،
- عدم التحريض على التباغض أو العنف أو التمييز،
- ضمان حضور المرأة،
- حماية الطفولة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي البصري الوطنيين،
- استقلالية المرفق الإعلامي العمومي وحياده،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة على أن تستند هذه الضوابط إلى مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية ومحدودة في الزمن ومحددة بقانون مع مراعاة مبدأ التناسب، وأن لا تمسّ من جوهر الحقّ وفقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور والمواثيق والمعاهدات الدوليّة.

الباب الثاني: في هيئة الاتصال السمعي البصري

القسم الأول: في تنظيم الهيئة وسيرها

الفصل 7

"الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري" هي هيئة دستورية مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومقرّها تونس العاصمة.

الفرع الأول: في تركيبة مجلس الهيئة

الفصل 8

يتكون مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائه كل سنتين، تطوعا، وعند الاقتضاء بالقرعة، باستثناء رئيس الهيئة. على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد مهامهم.

الفصل9

ينتخب مجلس نواب الشعب أعضاء الهيئة بأغلبية الثلثين بناء على اقتراح من الهياكل المعنية:

- عضو قاضي عدلي من الرتبة الثالثة من بين أربع قضاة يتم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء،
- عضو قاضي إداري برتبة مستشار من بين أربع قضاة يتم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء،
- عضوان من بين أربع شخصيات يتم اقتراحها من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين، يكونان مختصان في الاتصال السمعي البصري،
- عضوان من بين أربع شخصيات يتم اقتراحها من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية، يكونان مختصان في الاتصال السمعي البصري،
- عضو من بين أربع شخصيات يتم اقتراحها من قبل الهيئات الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية السمعية البصرية، يكون مختصا في الاتصال السمعي البصري،
- عضو من بين أربع شخصيات يتم اقتراحها من قبل منظمة وطنية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان تباشر نشاطها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يكون مختصا في الاتصال السمعي البصري،
- عضو من بين أربع شخصيات يتم اقتراحها من قبل منظمة وطنية تعنى بالدفاع عن المستهلك تباشر نشاطها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يكون مختصا في الاتصال السمعي البصري،

يخوّل للهيئات المهنية الترشيح من غير منظوريها.

ويراعى مبدأ التناصف عند الترشيح.

يمنع ترشِيح أعضاء المكاتب التنفيذية وقيادات المنظمات المهنية المرشّحة.

الفصل 10

يشترط في المترشح لعضوية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

- الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن لا يكون قد عرف بمعاداته لحرية الصحافة من خلال مهام قام بها أو قرارات اتخذها في إطار وظيفة.
- عدم تضارب المصالح،
- الخبرة في مجال الإعلام والاتصال السمعي البصري أو العلوم القانونية أو حقوق الإنسان،
- أن لا يكون قد تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة.

الفصل 11

يرفق مطلب الترشيح بسيرة ذاتية مفصلة تبين كفاءة المرشح وخبرته وبتصريح على الشرف يفيد خلوه من الموانع المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12

يمنع ترشيح أشخاص تحمّلوا مسؤوليات سياسية أو حزبية أو نيابية عمومية أو عملوا كأجراء لدى حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لترشيحهم.

يمنع ترشيح أشخاص كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية سمعية بصرية أو اتصالية إلا إذا تبيّن تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات قبل تاريخ ترشّحهم بثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 13

يتم فتح باب الترشّح لعضوية الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات من قبل الهياكل المعنية بالترشيح ولصيغ إيداعها والوثائق المكوّنة لملف الترشيح وفقا لما يقتضيه هذا القانون.

تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب برئاسة رئيس المجلس أو من ينوبه فرز ملفات الترشحات والبت فيها وفق المعايير والشروط الواردة في هذا القانون.

الفصل14

يتم نشر القائمة الإسمية النهائية للمرشحين عند اكتمالها على الموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

ويفتح أجل سبعة أيام للطعن في المرشّحين بواسطة مكتوب معلل يوجه باسم رئيس المجلس مرفقا بالوثائق المثبتة.

وتتولى اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب النظر في مطالب الطعون وضبط القائمة النهائية للمرشحين، وذلك في أجل لا يتعدّى سبعة أيام من تاريخ غلق باب الطعون بعد الاستماع الى المرشح المعني بالطعن.

يتم الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية والتي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب. وفي صورة رفض طعن المرشح المعني يتم تعويضه بالذي يليه مباشرة من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها.

تضبط اللجنة القائمة الإسمية النهائية للمرشحين حسب الترتيب الأبجدي وتنشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب قبل إحالتها على الجلسة العامة للاقتراع.

الفصل15

يكون انتخاب أعضاء الهيئة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالاقتراع السري بعد الاستماع إليهم.

يختار الأعضاء في الجلسة الأولى للمجلس رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذّر فبأغلبية ثلثي الأعضاء. ويراعى مبدأ التناصف في تولي منصبي الرئيس ونائبه.

الفصل 16

يؤدي أعضاء الهيئة المنتخبون اليمين التالي أمام مجلس نواب الشعب: "أقسم بالله العظيم أن أتولى أداء مهامي بكل نزاهة وحياد وأن أحافظ على استقلالية الهيئة".

الفصل 17

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في هيئة الاتصال السمعي البصري وبين أيّة مهمة نيابيّة أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يجب على العضو المنتخب أن يتوقّف، مباشرة إثر انتخابه، عن أيّ نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة.

الفصل 18

يباشر أعضاء مجلس الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت مقابل المنحة المحددة لأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة.

الفصل 19

لا يجوز لأعضاء مجلس الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر أو منافع كيفما كانت طبيعتها باستثناء المستحقات الراجعة لهم لقاء الخدمات المسداة من قبلهم قبل مباشرة مهامهم مع مراعاة حقوق الملكية الأدبية والفكرية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين من تاريخ مباشرة مهامهم، وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب على أعضاء المجلس إعلام رئيس الهيئة بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم من شأنه الإخلال باستقلاليتهم، وذلك حال حدوثه.

الفصل 20

في حالة حدوث شغور بمجلس الهيئة قبل أكثر من شهرين عن تاريخ انتهاء مدة العضوية لسبب ما مثل العجز البدني أو الوفاة أو العزل أو الاستقالة، يتم سدّه خلال أجل أقصاه شهرا من حدوثه طبق الأحكام الواردة بهذا القانون.

في صورة عدم احترام الهيئات المهنية الآجال القانونية للترشيح، يتولى رئيس مجلس نواب الشعب فتح آجال للترشحات، خلال الشهر الموالي لانقضائها، عبر بلاغ رسمي ينشر للعموم، وتنطبق على المترشحين لسد الشغور نفس الشروط والإجراءات المحددة في هذا القانون.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم، ولا يشملهم التجديد الجزئي في حالة توليهم لمهامهم لفترة تقل عن السنة في تاريخ التجديد.

الفرع الثاني: في واجبات أعضاء مجلس الهيئة ومساءلتهم

الفصل21

يتولى أعضاء الهيئة، في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ بداية مهامهم ومن تاريخ انتهائها، التصريح بمكاسبهم وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 22

يلتزم أعضاء مجلس الهيئة بكتمان السرّ المهني فيما يخصّ المداولات والتصويت والمعلومات التي أحيلت عليهم في نطاق ممارسة مهامهم وخلال السنتين الموليتين لانتهاء عضويتهم مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وواجب الإبلاغ عن الجرائم.

الفصل 23

يحجّر على أعضاء مجلس الهيئة طلب أو قبول التوجيهات أو التعليمات، فيما يتعلق بأداء مهامهم صلب الهيئة، من قبل الجهة المرشّحة لهم أو من قبل سلطة عمومية أو حزب سياسي أو مجموعة مصالح أو مركز ضغط ماليّ أو من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي.

كما يحجّر عليهم قبول الهدايا والعطايا والمنح، مهما كان مأتاها، طيلة مدة عضويّتهم.

الفصل 24

لا يمكن لأي عضو المشاركة في جلسات الهيئة المدرج في جدول أعمالها مسائل تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ويجب أن تثار مسألة تضارب المصالح إما تلقائيا من قبل المعني بالأمر قبل انعقاد جلسة المداولات، أو بناء على طلب مؤيد من أحد الأعضاء الآخرين أو ممن له مصلحة في ذلك، وفي الصورتين الأخيرتين يبت مجلس الهيئة في الطلب قبل التداول في جدول الأعمال.

يمكن للهيئة في صورة اتخاذها قرارا، تبيّن أنّ لأحد أعضاء مجلسها المشاركين في المداولات الخاصة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، الرجوع فيه بقرار معلّل مع مراعاة المبادئ المتعلقة بسحب القرارات الإدارية.

الفصل 25

يحجر على أعضاء الهيئة، خلال السنة الموالية من انتهاء مهامهم، العمل في منشأة اتصال سمعي بصري خاصّة تجارية أو مؤسسة اتصالية يتعلق نشاطها بالمجال السمعي البصري.

ويشمل هذا التحجير العضو المنتهية مهامه بسبب العزل أو الاستقالة.

يواصل أعضاء الهيئة الانتفاع بالمنح لمدة سنة من تاريخ انتهاء مهامهم، باستثناء حالتي الاستقالة أو العزل، ويتوقف التمتع بها حال ممارسة نشاط قار بمقابل أو الانتفاع بمنحة تقاعد أو الرجوع إلى الوظيفة التي كان يشغلها العضو قبل إلحاقه بالهيئة.

الفصل 26

لا يمكن عزل أحد أعضاء الهيئة إلا في الحالات التالية:

- التغيب عن اجتماعات مجلس الهيئة ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعيّ.
- الخرق الجسيم لأحكام القانون أو النظام الداخلي للهيئة، ومن ذلك الإخلال بواجب الاستقلالية والحياد أو خرق السر المهني أو عرقلة جلسات المجلس وممارسة نشاط سياسي أو نقابي.

ولا يكون العزل إلا بقرار معلل يتخذه مجلس الهيئة بالتصويت بأغلبية لا تقل عن الثلثين وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه.

وتخضع قرارات العزل للطعن أمام المحكمة الإدارية.

الفرع الثالث: في التزامات الهيئة

الفصل 27

تلتزم الهيئة بضمان حق النفاذ إلى المعلومة وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 28

تلتزم الهيئة باعتماد قواعد تسيير واضحة قائمة على مبدأي الشفافية والنزاهة في التصرّف في ميزانيتها وفي إبرام شراءاتها وعلى مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في انتداب أعوانها.

الفصل 29

تعد الهيئة تقريرا سنويا يتضمن:

- تقرير التدقيق والرقابة المالية على حسابات الهيئة،
- الوضعية المالية للهيئة مع جدول مدقق للمداخيل والمصاريف بما في ذلك التبرعات والهبات والوصايا،
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،
- عرضا لمختلف الأنشطة التي تولت الهيئة تنظيمها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة،
- عرضا للشكايات والمخالفات المتعهّد بها والاستشارات الواردة على الهيئة،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،
- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ومدى التزام منشآت الدولة بتيسير عملها،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة،
- الاقتراحات والتوصيات التي تهدف لتطوير قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري وضمان تعدديته وتنوعه ومواكبته للتطوّر التكنولوجي،

ويرفع هذا التقرير إلى مجلس نواب الشعب لمناقشته في جلسة عامة مخصّصة للغرض، كما توجّه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.

الفصل 30

تعدّ الهيئة كلّ ثلاثة أشهر تقريرا يقيم مدى احترام المنشآت التلفزية والإذاعية لقواعد المساواة والإنصاف في مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامجها.

وينشر التقرير للعموم ويوجه إلى كلّ من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولها أن ترفع التوصيات التي ترى فيها فائدة.

الفرع الرابع: في التنظيم الإداري للهيئة وتسييرها

الفصل 31

يمثل الهيئة لدى الغير رئيسها أو نائبه أو غيرهما بمقتضى تفويض كتابي.

الفصل 32

يتولى نائب رئيس الهيئة ممارسة صلاحيات رئيسها كلما تعذر على الرئيس مباشرتها بسبب الغياب أو المرض، كما يتولى ممارسة الصلاحيات المسندة له من قبل مجلس الهيئة.

الفصل 33

يتولّى مجلس الهيئة تنفيذ المهام المنصوص عليها بهذا القانون بمساعدة جهاز إداري يكون خاضعا لسلطة رئيس الهيئة.

ينتدب مجلس الهيئة مديرا تنفيذيا طبق إجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص.

يسهر المدير التنفيذي على حسن سير المصالح الإدارية والمالية للهيئة.

الفصل34

يساعد مجلس الهيئة المدير التنفيذي في إعداد الجلسات وتسجيل المداولات ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

الفصل 35

تتركب مصالح الجهاز الإداريّ من موظفين وأعوان يتم انتدابهم طبق إجراءات تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص ومن أعوان ملحقين من إدارات عمومية عند الاقتضاء.

تضبط الهيئة النظام الأساسي الخاص بأعوانها وتضع نظامها الداخلي ومدوّنة السلوك الخاصة بأعضاء مجلسها وبأعوانها.

الفصل 36

تتكون مصلحة الرصد التابعة للهيئة من راصدين محلفين من ذوي الكفاءة يوضعون تحت سلطة مجلس الهيئة والإشراف الإداري للمدير التنفيذيّ.

يتمتع الراصدون بالاستقلالية اللازمة لتنفيذ مهامهم ويكلّفون خاصّة بما يلي:

- متابعة جميع البرامج الإذاعية والتلفزية التي يتم بثها على مختلف القنوات وعلى مواقعها الالكترونية وصفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي،
- رصد الإخلالات وإحالتها على لجنة الشكاوى،
- إعداد التقارير الدورية وإحالتها على مجلس الهيئة.

يلتزم الراصدون بالسر المهني ويمنع عليهم إفشاء المعلومات المتحصل عليها أثناء أداء مهامهم والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، ولا يجوز لهم استعمالها في غير المهام المسندة إليهم.

الفصل 37

يمكن لرئيس الهيئة بعد استشارة مجلسها واعتمادا على مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، التعاقد مع خبراء لمدّة محدودة يتم اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في مجالات القانون أو الاقتصاد أو التكنولوجيات الحديثة أو الإعلام أو الاتصال وغيرها، للمساعدة على القيام بالاختبارات والمهام التي يكلّفون بها في نطاق مهام الهيئة.

الفصل 38

يلتزم موظّفو الهيئة وأعوانها وكلّ شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمالها والاطّلاع على وثائقها بكتمان السرّ المهني فيما يخصّ الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم.

الفصل 39

تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي.

لا تكون جلسات الهيئة قانونيّة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقلّ ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذّر. وفي صورة عدم توفّر النصاب، يدعو رئيس الهيئة أو نائبه لجلسة ثانية تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين للنظر في نفس جدول الأعمال في ظرف أقصاه أسبوع.

تجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها، أو باقتراح من ثلث الأعضاء، وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتتّخذ القرارات صلب الهيئة بأغلبيّة الأعضاء و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا ، على أن تتّخذ القرارات المتعلقة بإسناد الإجازات وسحبها وإحالتها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

يتمّ تضمين مداولات المجلس في دفتر مخصّص للغرض يكون مرقّما ومؤرخا يتم إمضاؤه من قبل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 40

يمكن للهيئة إحداث فروع جهوية يتمّ ضبط مهامها وهيكلتها بقرار من مجلس الهيئة.

الفرع الخامس: في التنظيم المالي للهيئة

الفصل 41

تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف والموارد الاعتيادية.

وتشمل الموارد الاعتيادية:

- الموارد الذاتية،
- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- التبرعات والهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 42

يقع ضبط ميزانية الهيئة من قبل مجلسها. وتقع إحالتها على الحكومة لمناقشتها وتتولى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس الشعب التحكيم عند الاقتضاء.

رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة. ويحلّ محلّه نائبه وعند الاقتضاء أحد أعضاء المجلس. ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 43

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة المسبّقة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة.

وتخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل44

تحدث لجنة داخلية للصفقات تتكون من:

- ممثّل عن مجلس الهيئة
- ممثّل عن إدارة مراقبة التصرّف
- ممثّل عن إدارة الشراءات

الفصل 45

تحدث الهيئة منظومة رقابة داخلية للإجراءات المالية والمحاسبية من شأنها ضمان سلامة الوضعية المالية وشفافيتها وتطابقها مع القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 46

يعيّن مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مع ضرورة احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة.

تقع المصادقة بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة على الحسابات السنوية على أساس تقرير مراقب الحسابات.

ويقع نشر الحسابات وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الرسمي للهيئة خلال أجل لا يتجاوز 30 جوان من السنة الموالية للسنة المحاسبية المعنية.

القسم الثاني : في اختصاصات الهيئة

الفصل 47

تعمل الهيئة على تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتلتزم بضمان حرية التعبير والإعلام، و تسهر على ضمان إعلام مهني متعدد ومتنوع من أجل دعم الديمقراطية.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوبا في مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري.

تمارس الهيئة اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد في إطار خدمة المصلحة العامة دون تدخل في قراراتها أو أنشطتها من أيّة جهة كانت. وعلى مؤسسات الدولة تيسير عملها دون التمسك تجاهها بالسر المهني.

الفصل 48

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري وفقا للمبادئ التالية :

- دعم حرية التعبير والصحافة وحمايتها،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة وثقافة الاختلاف ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- ضمان استقلالية المنشآت الإعلامية العمومية والخاصة الربحية وغير الربحية،
- فرض احترام جميع السلطات والمنشآت والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري،
- دعم قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني العمومي والخاص الربحي وغير الربحي والحرص على جودته وتنوعه، وتوازنه.
- دعم التوزيع والانصاف والتوازن للخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا ودوليا،

- ضمان عدم التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- ضمان حرية التعبير والتنوع في الفكر والرأي وإعلام القرب والتعددية، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي والبرامج ذات العلاقة بالشأن العام،
- تنمية إنتاج وبثّ يشجعان الثقافة الوطنية والفنون والإبداع،
- تشجيع الإعلام الجهويّ والمتخصّص،
- دعم الإعلام الجمعياتي،
- التشجيع على حسن استعمال اللغة العربية،
- دعم مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصال السمعي البصري.
- دعم الديمقراطية واحترام قيم النظام الجمهوري المدني وحقوق الانسان وسيادة القانون.

الفصل 49

تعمل الهيئة بالتعاون مع السلط العمومية المختصّة على إنشاء هيكل عمومي مستقلّ للأرشيف السمعي البصري وتطويره.

الفصل 50

تعمل الهيئة بالتعاون، مع السلط العمومية المختصّة والأطراف المتدخلة، على إنشاء هيكل عمومي مستقلّ لسبر الآراء وقيس نسب المشاهدة والاستماع وتطويره.

الفصل 51

تعمل الهيئة بالتعاون، مع السلط العمومية المختصّة والأطراف المتدخلة، على إنشاء صندوق مستقلّ لدعم جودة الإنتاج وبث المضامين السمعية البصرية الوطنية في الإعلام الخاص والجمعياتي واقتناء العروض الفنية والآثار السنيمائية والمسرحية.
يمول الصندوق من المال العمومي ومن اقتطاع نسبة من الإشهار.

الفرع الأول: في الاختصاصات التقريرية للهيئة

الفصل 52

تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

- البتّ في مطالب إسناد الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري، وفق إعلان عام للترشح يضمن التعدّد والتنوّع والتوازن في المشهد السمعي البصريّ،

- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات وبقية الهياكل المعنية لاتخاذ القرارات المتعلقة بإسناد الترددات اللازمة لخدمات الاتصال السمعي البصري على ضوء المخطط الوطني للترددات القابلة للاستغلال على التراب التونسي الذي تمد به الوكالة الهيئة كل بداية سنة إدارية وعند كل تحيين.

وتعتبر الترددات الراديوية جزءا من الملك العام للدولة وتعطى الأولوية في إسنادها لمنشآت الإعلام العمومي،

- وضع كراسات الشروط المتعلقة بمنشآت الاتصال السمعي البصري العمومية وإبرام عقد البرامج الخاصّ بها،
- وضع كراسات الشروط وإبرام اتفاقيات الإجازات، المتعلقة بمنشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة التجارية والجمعياتية، ومراقبة احترامها،
- وضع القواعد المتعلقة بالاتصال التجاري ومراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي البصري بها،
- البتّ في المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي البصري،
- ضبط المعايير وشروط الكفاءة والخبرة في المجال السمعي البصري المعتمدة في تسمية الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري في إطار لجنة مشتركة مع رئاسة الحكومة.

الفرع الثاني: في اختصاصات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء

الفصل 53

تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء لكل المجموعات السياسية القانونية على أساس التعددية والإنصاف بين جميع المترّشحين والمترشحات أو القائمات المترشحة أو الأحزاب، مع ضرورة دعم حضور ذوي الإعاقة منهم وللهيئة إصدار قرارات ترتيبية في الغرض.

الفصل 54

تحدّد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار مشترك القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وإجراءاتها.

الفصل 55

يجوز للمترّشحين والقائمات المترّشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.

يسمح للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، بصفة استثنائية، وذلك خلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط القواعد والمبادئ الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال السمعية البصرية الأجنبية.

الفصل 56

تحدّد الهيئة، عند الاقتضاء، المدة الزمنية لحصص وبرامج التعبير المباشر المخصّصة لمختلف المترّشحين أو القائمات المترّشحة أو الأحزاب في وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية وكذلك توزيعها وتوقيتها على أساس احترام مبادئ التعددية والمساواة والإنصاف والشفافية، ومراعاة الاحتياجات الخصوصية للمترشحين من ذوي الإعاقة.

الفصل 57

يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي البصري الإشهار السياسي بما في ذلك بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحة، بمقابل أو مجانا.

الفصل 58

تتولى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ البصريّ، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشّحين ومنشآت الاتّصال السمعيّ البصريّ لأحكام هذا القانون، وتتلقّى الشكايات المتعلّقة بها.

وتتّخذ الهيئة عند الاقتضاء الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للإخلال المرتكب من قبل المنشأة الإعلامية فورا وقبل نهاية مدة الحملة الانتخابية، وتتولى إحالة الإخلالات المرتكبة من قبل المترشحين على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 59

تنطبق المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية على المواقع الالكترونية لمنشآت الاتصال السمعي البصري وصفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي.

الفصل 60

يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

يمكن بثّ نتائج سبر الآراء بعد غلق مكاتب الاقتراع في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 61

تحّجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 62

تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مدى التزام المترشحين أو القائمات أو الأحزاب المترشحة بأحكام تحجير الدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي البصري الأجنبيّة والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

الفصل 63

تعلم الهيئة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفرع الثالث: في الاختصاصات الاستشارية للهيئة

الفصل 64

تستشار الهيئة وجوبا بخصوص مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري.

تتم تسمية وإنهاء مهام الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري وفقا للرأي المطابق للهيئة.

تستشار الهيئة في المسائل التي تحال عليها من قبل السلطة التشريعية أو رئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية أو من قبل الهيئات العمومية.

للهيئة أن تقترح تطوير الإطار التشريعي المتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري وإعداد مشاريع قوانين في الغرض تتم إحالتها على الجهات المختصة.

الباب الثالث: في الاعلام السمعي البصري

القسم الأول: المبادئ المشتركة

الفرع الأول: في ضمان التعدديّة وتنظيم الملكيّة

الفصل 65

لكلّ شخص الحقّ في اعلام سمعي بصري تعددي ومتنوع، عموميا كان أو خاصا أو جمعياتيا، يعكس مختلف التيارات الفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 66

يحجّر على الأحزاب السياسية ورؤسائها وأعضاء هياكلها التنفيذية ملكية أو إدارة منشآت الاتصال السمعي البصري أو المساهمة فيها.

يحجّر على الجمعيات الرياضية ورؤسائها وأعضاء هياكلها التنفيذية ملكية أو إدارة منشآت الاتصال السمعي البصري أو المساهمة فيها.

الفصل 67

يحجر الجمع بين أكثر من إجازة استغلال قناة تلفزية وإجازة استغلال قناة إذاعية.

كما يحجر الجمع بين ملكية منشأة اتصال سمعي بصري أو المساهمة في رأسمالها أو إدارتها وملكية شركة اتصالية لقياس نسب الاستماع والمشاهدة أو سبر الآراء أو الإشهار أو المساهمة في رأسمالها أو إدارتها.

الفصل 68

لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الأجانب في رأسمال منشآت الاتصال السمعي البصري نسبة العشرين بالمائة (20%).

الفصل 69

تحجّر إحالة الإجازة للغير خلال المدة الأولى المحددة صلب للاتفاقيّة حسب طبيعة المنشأة.

الفصل 70

يلتزم الحاصل على الإجازة، والمساهمون في رأس مال الشركة المستغلة لها، بعدم إحالة أسهمهم أو حصصهم أو حقوق التصويت في الشركة للغير، طيلة الثلاث سنوات الأولى لاستغلال الإجازة.

وبعد انقضاء المدة المذكورة، لا تتم الاحالة الى الغير إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة.

وعلى الهيئة مراقبة ما إذا كانت إحالة الأسهم تخفي إحالة لإجازة الاستغلال أو خرقا لموانع الملكية.

الفرع الثاني: في الشفافية والمعلومة

الفصل 71

تلتزم المنشأة الحاصلة على الإجازة بضمان شفافية تمويلها وتسييرها.

كما تلتزم بنشر المعطيات الأساسية المتعلقة بها وتحيينها باستمرار، ضمانا للشفافية، وأن يكون النفاذ لتلك المعطيات متاحا بسهولة على الموقع الالكتروني الرسمي للمنشآت المعنية.

وتتمثل المعطيات الأساسية خاصّة في:

- الاسم التجاري وعنوان المقر الاجتماعي ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني والموقع الرسمي على الانترنات،
- المعرف الجبائي ورقم السجل التجاري وقائمة المساهمين أو الشركاء ونسبة مساهمة كلّ منهم،
- التقارير المالية وتقارير مراقبي الحسابات،
- البيانات المتعلقة بالموفق الإعلامي وقواعد التعديل الذاتي،
- الميثاق الأخلاقي للمنشأة وخطها التحريري،

- نصّ الاتفاقية المبرمة مع الهيئة بالنسبة للمنشآت الخاصة التجارية والجمعياتية للاتصال السمعي البصريّ وعقد الأهداف والوسائل بالنسبة للمنشآت العمومية.

ويمكن للهيئة أن تطالب المنشأة بمدها بكلّ وثيقة أو معلومة تتعلق بوضعيتها القانونية أو المالية أو الإدارية.

الفصل 72

تعلم منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة ذات الصبغة التجارية الهيئة بكل تغيير يطرأ على وضعيتها القانونية أو وضعية الشركاء أو المساهمين في الشركة المستغلة لها و بالمصالح المكتسبة في المجال الإعلامي بما فيها الإعلام المكتوب أو الإلكتروني أو إنتاج وتوزيع الأعمال السمعية البصرية.

وينطبق هذا الالتزام على منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة الجمعياتية بخصوص تغيير تركيبة الهيئة المسيرة للجمعية.

تقوم الهيئة بتحيين المعطيات المذكورة ونشرها بموقعها الالكتروني.

الفصل 73

تضمن منشآت الاتصال السمعي البصري استقلالية هيئات التحرير ودقّة المعلومة ونزاهتها وتلتزم بتقديم مادة إعلامية تكرّس التنوّع والتعدّد.

وللغرض تلتزم ب:

- انتداب عدد كاف من الصحفيين المحترفين بصفة تتناسب وطبيعة الخدمة المسداة باستثناء منشآت الاتصال السمعي البصري الجمعياتية،
- إرساء قواعد وهياكل التعديل الذاتي داخل المؤسسة.

الفرع الثالث: في حماية الأطفال

الفصل 74

تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بحماية الأطفال من أخطار المحتوى السمعي البصري وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمّن المحتوى الإعلامي أيّ شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة أو الإباحيّة.

الفصل 75

تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بمراعاة المصلحة الفضلى للأطفال عند مشاركتهم أو تناول المواضيع المتعلقة بهم في البرامج السمعية البصرية ومن ذلك خاصة:

- احترام حقهم في الخصوصية وفي السرية.
- احترام حرمتهم الجسدية والمعنوية

- عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في البرامج الإعلاميّة بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الجهة او اللهجة أو الوضع الاجتماعي أو المستوى التعليمي أو القدرة البدنية أو الصفات الخلقية.
- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخها.

الفصل 76

يتم ضبط القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذا الفرع بكراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية وبالنصوص الترتيبية التي تضعها الهيئة للغرض.

الفرع الرابع: في حضور المرأة

الفصل 77

تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بضمان حضور المرأة في البرامج ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية.

الفصل 78

تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بتفادي بث وترويج الصور النمطيّة للمرأة والتناول النمطي للمواضيع المتعلقة بها في برامجها.

الفصل 79

يتم ضبط القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذا الفرع بكراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية وبالنصوص الترتيبية التي تضعها الهيئة للغرض.

الفرع الخامس: في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 80

تلتزم منشآت الاتّصال السّمعي البصري بضمان عرض وتقديم صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات العامّة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى الأخص:

احترام وحماية معطياتهم الشخصية.

عدم بثّ الصور السّلبية و النمطية .

إبراز الأشكال المتعدّدة من التّمييز التي يواجهونها على أساس الإعاقة باعتباره انتهاكا للكرامة.

ضمان مشاركتهم في البرامج والفضاءات الحوارية المتعلقة بالشأن العام، والتعبير بحرية عن آرائهم وقضاياهم .

حث أفراد المجتمع ومؤسساته على تنمية التفاعل معهم، وزيادة الوعي بحقوقهم.

الفرع السادس: في الاتصال التجاري

الفصل 81

تتولى الهيئة وضع القواعد الأساسية المتعلقة بممارسة مختلف أصناف الاتصال التجاري في منشآت الاتصال السمعي البصري بحسب طبيعة المنشأة عمومية كانت أو خاصة تجارية أو جمعياتية وذلك صلب كراسات الشروط والقرارات الترتيبية الصادرة عنها.

الفصل 82

لا يحتسب في مدّة الإشهار الوقت المخصّص للومضات التوعوية الصادرة عن الهيئات العمومية والتي هدفها خدمة الصالح العام والإشهار للإنتاج الذاتي للمنشأة.

الفصل 83

يمنع الإشهار المقنّع، ويجب الفصل بطريقة واضحة سمعيا وبصريا بين الومضات الإشهارية وبقية البرامج في بداية ونهاية كل فاصل إشهاري.

الفصل 84

يحجر الإشهار الذي يحتوي تمييزا على أساس العرق أو الجهة أو الجنس أو اللون أو الديانة أو الجنسية أو الذي يحتوي على ما من شأنه المس من كرامة الإنسان أو حقوقه أو على مشاهد العنف أو تحريض على ما يمس من صحة الأشخاص أو سلامتهم أو سلامة الممتلكات أو يمس من احترام البيئة والطبيعة وحمايتهما.

الفصل 85

يحجر بث ومضات إشهارية خلال نشرات الأخبار كما تحجر رعايتها.

الفصل 86

يحجّر على كافة منشآت الاتصال السمعي البصري بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار بمقابل أو مجانا لفائدة حزب سياسي أو شخصية سياسية. كما يحجّر القيام بذلك لفائدة مترشّح أو قائمات مترشحين خلال الفترات الانتخابية.

وتنطبق هذه الأحكام في صورة استعمال المنشأة من قبل صاحبها أو مسيّريها للتسويق أو الدعاية لصورتهم الخاصة أو لصورة الغير تونسيا كان أو أجنبيا.

الفصل 87

يمكن للحكومة أو لرئاسة الجمهورية بث الرسائل أو التوجيهات التي تراها ضرورية عبر خدمات المنشآت العمومية والخاصّة والجمعياتية للاتصال السمعي البصري في صورة وجود خطر داهم يهدّد

سلامة المواطنين أو الأمن العام أو الصحّة العامة، على أن تكون مسبوقة ومشفوعة بومضة تبيّن الجهة الصادرة عنها.

ويجب أن لا تتضمّن هذه الرسائل أو التوجيهات دعاية أو إشهارا سياسيا.

الفرع السابع: في حق الرد والتصحيح

الفصل 88

يحجر على منشآت الاتصال السمعي البصري بث مضامين من شأنها المسّ بسمعة الأشخاص أو بكرامتهم أو بحياتهم الخاصّة. ولكل متضرر الحقّ في ممارسة حقّ الردّ أو التصحيح.

الفصل 89

يمكن لكلّ شخص أن يطلب تصحيح كلّ ما يعدّ معطيات خاطئة وردت بأحد البرامج، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة.

الفصل 90

يحقّ لكلّ شخص طبيعي أو ورثته ولكل شخص معنوي وقع النيل من سمعته أو شرفه بصفة صريحة أو ضمنيّة في قناة إذاعية أو تلفزية أن يردّ مجانا وعلى ذات القناة، ويحقّ له تعيين من ينوبه في الرد.

الفصل 91

لا يجوز أن يتضمّن حقّ الردّ عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من الشرف أو السمعة.

ويشترط لممارسة حقّ الردّ أن يقدّم المعني بالأمر طلبا كتابيا للمنشأة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثّ للمعطيات.

الفصل 92

تلتزم المنشأة بقبول الشكايات من المستمعين والمشاهدين سواء كانوا ذواتا معنوية أو أشخاصا طبيعيين وضمان حق الردّ عليها وتصحيح الخطأ ونشره والاعتذار عنه في حالة وقوعه في أجل لا يتعدّى الأسبوع ويخفّض هذا الأجل إلى 24 ساعة خلال الفترة الانتخابية.

الفصل 93

يجب أن يتم الجواب على طلب حق الرد أو التصحيح في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب. وفي صورة الرفض يجب أن يكون الجواب كتابيا ومعللا. ويعدّ الصمت بعد انقضاء الأجل المذكور رفضا ضمنيا.

الفصل 94

تلتزم المنشأة عند تمكينها الطالب من حقّ الردّ بما يلي:

- أن يتمّ الردّ في نفس البرنامج أو التوقيت.
- أن يأخذ نفس الحيّز الزمنيّ الذي وردت فيه المعطيات على أن لا يقلّ عن دقيقة واحدة.

- أن يتمّ توفير ظروف ملائمة لتسجيل حقّ الردّ بما يسمح بتحقيق الغاية منه.

الفصل 95

تلتزم المنشأة بعدم إعادة بثّ المعطيات موضوع حقّ الردّ أو التصحيح أو نشرها على المواقع الالكترونية التابعة لها.

الفصل 96

يسقط حقّ الردّ وحق التصحيح بمضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ آخر بثّ للمعطيات.

الفصل 97

يجب الحفاظ على تسجيل حقّ الردّ مدّة 90 يوما للتأكّد عند الضرورة من أنّ الردّ لم يتعرّض للتشويه عبر التركيب أو الحذف بأي شكل من الأشكال.

الفصل 98

يمكن لطالب حقّ الردّ أو التصحيح في صورة رفض طلبه تقديم شكاية في الغرض لدى الهيئة ويتمّ البتّ فيها في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام.

الفصل 99

ويحقّ للمتضرر في كلّ الحالات رفع دعوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقرّه للمطالبة بحقّ الردّ أو التصحيح طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي. ويحقّ له المطالبة بجبر الضرر.

وفي صورة الطعن بالاستئناف تبتّ المحكمة المختصّة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسجيل مطلب الاستئناف.

القسم الثاني: في المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري

الفصل 100

تتمتع المنشأة العمومية للاتصال السمعي البصري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير.

الفرع الأول: في مهام المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري

الفصل 101

تتولى المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري والمواقع الالكترونية التابعة لها تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري من إنتاج وبث للبرامج، وتتمتع بالحرية في تحديد برمجتها وطرق إنتاجها على أن تكون متلائمة مع أهداف المرفق الإعلامي العمومي.

الفصل 102

تتولى المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري، باعتبارها مرفقا إعلاميا عموميا، المهام التالية:

- ضمان حقّ الجمهور في الإخبار والتربية والتثقيف والترفيه،

- إرساء برمجة تكرّس قيم الديمقراطية والنظام الجمهوري المدني والتفتح والتسامح والمساواة بين المواطنين والمواطنات وجميع الفئات والجهات واحترام الحريات وحقوق الإنسان،
- إبراز تنوع التيارات الفكرية والسياسية وفتح مجال النقاش بينها على قدم الإنصاف والمساواة،
- إرساء برمجة موجهة لعموم الجمهور دون إقصاء أو تمييز على أساس اللون أو العرق أو الجهة أو الجنس،
- المساهمة في خدمة الثقافة الوطنية وتشجيع الإبداع والجودة.
- مواكبة التكنولوجيات الحديثة وتوظيفها في خدمة الإعلام السمعي البصري،
- دعم الإنتاج الدرامي التلفزي والسينمائي،
- دعم البرامج الخاصة بالشباب والأطفال،
- تأمين خدمة إعلامية سمعية بصرية تعتمد القرب وتدعم الاندماج الجهوي والاجتماعي،
- تأمين خدمة سمعية بصرية تستجيب لحاجيات الأشخاص ذوي الإعاقة،

الفصل 103

تعمل المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري على بث برمجتها على أوسع مجال جغرافيّ ممكن وطنيا ودوليا.

الفصل 104

تعمل المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري على توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الضرورية للإذاعات والوحدات التلفزية الجهوية.

الفصل 105

تحفظ المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري أرشيفها بصورة مادية ومرقمنة وتحافظ عليه وفقا للمعايير التقنية الدولية للأرشيف باعتباره جزءا من الذاكرة الوطنية.

الفرع الثاني: في كراسات الشروط

الفصل 106

تتضمّن كراسات الشروط بالخصوص:

أولا: الالتزامات العامة للمنشأة وطرق تنفيذها ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالاستقلالية والتعددية والتنوع والنهوض بالثقافة الوطنية وقيم المواطنة وحسن استعمال اللغة وحماية الطفولة والمساواة والإنصاف وعدم التمييز والعلاقة مع الجمهور وآليات التعديل الذاتي.

ثانيا: الالتزامات الخاصة للمنشأة وطرق تنفيذها ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالاتصال الحكومي والفترة الانتخابية والنشاط البرلماني والنشاط الحزبيّ ونشاط المنظمات والجمعيات المدنية والبرامج الدينية والبرامج التربوية والبرامج الإخبارية المتخصّصة أو الخدماتية.

ثالثا: الالتزامات المتعلقة بالبرمجة وصناعة المضامين وخاصة الأخبار والموسيقى والمنوعات والإنتاج الدرامي والبرامج الرياضية والإشهار.

رابعا

: الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية والنزاهة في التسيير والتصرف الإداري والمالي.

الفرع الثالث: في سير المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري

الفصل 107

يسير المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام.

لمجلس الإدارة سلطة القيام بكل الأعمال الضرورية واللازمة لتحقيق أهداف المنشأة العمومية للاتصال السمعي البصري ولا يجوز له التدخل في ضبط توجهات البرمجة.

يصدر مجلس الإدارة النظام الداخلي الذي يحدد اختصاصاته وإجراءات سيره.

لا يمكن لمجلس الإدارة تفويض الاختصاصات التالية:

- المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية،
- صياغة السياسة العامة للمنشأة،
- ضبط النظام المتعلق بالأعوان،
- ضبط ميثاق المنشأة ودليل الإجراءات.

الفصل 108

يتركب مجلس الإدارة، علاوة عن رئيسه، من عشرة أعضاء تتوفّر فيهم شروط الاستقلالية والنزاهة والكفاءة في مجال الاتصال السمعي البصري، يتم تعيينهم بأمر حكومي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يلي:

- عضو يعين باقتراح من مجلس نواب الشعب،
- عضو يعين باقتراح من الوزارة المكلفة بالمالية،
- عضو يعين باقتراح من الوزارة المكلفة بالثقافة،
- عضو يعين باقتراح من الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- عضو ينتخب من قبل صحفيي المنشأة،
- عضو ينتخب من قبل أعوان المهن السمعية البصرية بالمنشأة،
- عضو يعين باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية يكون مختصا في الإعلام الجهوي والمحلي،
- عضو يعين باقتراح من منظمة الدفاع عن المستهلك الأكثر تمثيلا،

- عضو يعين باقتراح من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من بين الشخصيات الوطنية بناء على طلب ترشحات،
- عضو يمثل المنشآت العمومية السمعية أو السمعية البصرية، حسب الحالة، يعين باقتراح من المنشأة المعنية بعد موافقة مجلس إدارتها.

الفصل 109

يتولّى الرئيس المدير العام، تحت رقابة مجلس الإدارة، تسيير المنشأة وتمثيلها وتنفيذ قرارات المجلس.

الفصل 110

تتم تسمية الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية للاتصال السمعي البصري بمقتضى أمر حكومي وبناء على الرأي المطابق للهيئة، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد فتح الترشّحات للعموم.

تتولّى لجنة مشتركة بين الحكومة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ضبط جملة الإجراءات المتعلقة بفتح باب الترشحات والشروط والمعايير المعتمدة.

تتولّى لجنة مكوّنة من ممثل عن لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب وممثل عن الحكومة النظر في ملفات المترشحين، وضبط قائمة تتكون من ثلاثة مترشحين تتمّ إحالتها على الهيئة من قبل الحكومة لإبداء الرأي المطابق بعد الاستماع إليهم في جلسة علنية بحضور ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

الفصل 111

يمارس الرئيس المدير العام مهامه في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة وضمان قيم التعدد والتنوع.

تبرم المنشأة العمومية للاتصال السمعي البصري، عن طريق رئيسها المدير العام باعتباره ممثلها القانوني، عقد أهداف ووسائل مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ورئاسة الحكومة بهدف تحقيق الأهداف المتفق عليها.

تضع الحكومة الإمكانيات اللازمة سنويا لفائدة المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري لتنفيذ عقد الأهداف والوسائل وذلك وفق معايير شفافة تضمن استقلالية المؤسسة.

يمكن للرئيس المدير العام طلب تعديل عقد الأهداف والوسائل في صورة حصول متغيرات واقعية أو قانونية جوهرية تقتضي مراجعة العقد ولا يتم ذلك إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة.

في حالة رفض أحد الأطراف المتعاقدة طلب التعديل يعرض الطلب على مجلس نواب الشعب للتحكيم.

الفصل 112

لا يمكن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية للاتصال السمعي البصري إلاّ في الحالات التالية:

- الإخلال بمبدأ استقلالية المنشأة وذلك بناء على تقرير تقييمي من الهيئة.
- العجز لأسباب صحيّة تحول دون ممارسة وظائفه.

- الخطأ الجسيم في التسيير والتصرف بناء على تقارير هيئات الرقابة العمومية.
- الإخلال الفادح بالالتزامات الواردة بعقد الأهداف والوسائل بناء على تقرير تقييمي من الهيئة أو من الحكومة.
- تضارب للمصالح غير مصرّح به من شأنه أن يؤثر على نزاهة التسيير.

يتم إنهاء مهام الرئيس المدير العام بأمر حكومي معلّل وبناء على رأي مطابق معلل من الهيئة وبعد تمكين المعني من حقّه في الدفاع عن نفسه.

الفصل 113

يتولّى مجلس الإدارة المصادقة على تعيين مديري القنوات باقتراح من الرئيس المدير العام.

يخضع المديرون إلى السلطة الرئاسية للرئيس المدير العام وفق عقد برامج بينه وبين المديرين يراعى فيه دعم استقلاليتهم وإرساء قواعد للتسيير الذاتي.

الفصل 114

يتولى مجلس الإدارة إعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاط المنشأة وذلك قبل موفى شهر جوان من السنة الموالية تتم إحالته إلى مجلس نواب الشعب وإلى رئاسة الحكومة وإلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ويتم نشره على الموقع الرسمي للمنشأة المعنية.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور التقرير المالي للمنشأة ومؤشرات الالتزام بأداء المهام المنوطة بعهدتها وكل المعطيات التي تمكن الهيئة من التثبت من مدى احترام بنود عقد الأهداف المبرم معها وأحكام كراس الشروط.

الفصل 115

يتم ضبط النظام الخاص بأعوان المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري بمقتضى أمر حكومي.

الفرع الرابع: في تمويل المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري

الفصل 116

تتمثل موارد المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري في:

- الموارد المخصّصة لها من ميزانية الدولة والتي تسند لها على أساس عقد الأهداف والوسائل،
- المعلوم مقابل الخدمة يتم ضبط وعائه وتحديد أساليب استخلاصه بمقتضى أمر حكومي،
- المداخيل المتأتية من الاتصال التجاري وبيع البرامج،
- القروض،
- التبرّعات والهبات والوصايا على أن لا يمس ذلك من استقلالية المنشأة.

الفصل 117

تخضع منشآت الاتصال السمعي البصري العمومية إلى مبادئ الاستقلالية والشفافية والنزاهة وقواعد الجودة وحسن التصرّف في المال العام، وتخضع للتدقيق المالي والإداري الدوري بموجب القوانين الجاري بها العمل.

ويجب على المنشآت المذكورة نشر موازنتها السنوية في أجل لا يتعدّى 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل 118

تتمتع الديون الراجعة للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري فيما يخصّ استخلاصها بالامتياز العام للخزينة.

القسم الثالث: في المنشآت الخاصة التجارية للاتصال السمعي البصري

الفرع الأول: في الإجازة

الفصل 119

يخضع إحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة إلى إجازة تمنحها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

ويخضع البثّ عن طريق الواب لنظام التصريح لدى الهيئة.

الفصل 120

تصنف القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة إلى ثلاثة أصناف: قنوات من الصنف أ – قنوات من الصنف ب – قنوات من الصنف ج، وفقا لخصوصيات تتعلق خاصة بطبيعتها التجارية أو غير الربحية وحجم رأس المال والإنتاج وعدد الصحفيين والمراسلين، ومجال البث بالنسبة للإذاعات.

وتضبط معايير التصنيف بقرار ترتيبي من الهيئة.

الفصل 121

تسند الإجازة من قبل الهيئة على أساس إعلان عام للترشح يتضمن شروط الترشح وآجاله والوثائق المطلوبة وصنف القناة موضوع الطلب وعدد الترددات المعروضة للاستغلال من قبل الهياكل المختصة ، وعلى الهيئة إعلان معايير التقييم والاختيار.

في صورة تعدّد المترشحين من نفس الصنف، تسند الهيئة الإجازة إلى المنشأة الأكثر قدرة على تحمل الالتزامات المنصوص عليها صلب كراس الشروط المتعلقة بمنشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة.

الفصل 122

يشترط في المنشأة المترشحة أن تكون تونسية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تتخذ المنشأة وجوبا شكل شركة خفية الاسم أو شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية.

الفصل 123

تقدم المنشأة المترشحة للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية أو تلفزية واستغلالها ملفا لدى الهيئة يتضمن الوثائق المطلوبة وفقا لطلب الترشح.

الفصل 124

تبتّ الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 125

يتولى الحاصل على الإجازة إمضاء كراس الشروط والاتفاقية التي تتضمن الالتزامات المحمولة عليه.

الفصل 126

تسند الإجازة لمدة عشر سنوات لفائدة القنوات من الصنف أ ولمدة سبع سنوات لفائدة القنوات من الصنف ب و لمدة خمس سنوات لفائدة القنوات من الصنف ج، وذلك من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

يتم تجديد الإجازة آليّا، وتمضى اتفاقية جديدة في الغرض.

يتولى الحاصل على الإجازة دفع معلوم يضبط حسب صنف المنشأة بقرار ترتيبي من الهيئة.

يمكن للهيئة مراجعة بنود الاتفاقية أثناء فترة الإجازة، كما يمكنها عدم تجديدها حسب الحالة وذلك في الصور التالية:

- نقص الموارد المالية بصورة يصعب معها على المنشأة مواصلة استغلال الخدمة في ظروف ملائمة،
- تكرّر الانقطاع عن البثّ لأسباب تتعلق بالمنشأة،
- تعرض المنشأة إلى عقوبات متكررة من الدرجة الثالثة خلال فترة الإجازة.

في صورة عدم تجديد الإجازة، تتولى الهيئة إعلام المنشأة المعنية قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الإجازة ويستثنى من الأجل المذكور الوضعيات الطارئة.

وفي صورة عدم تجديد الإجازة أو سحبها قبل انتهاء مدّتها، يمكن للهيئة إعادة إسنادها لمترشح آخر بناء على إعلان عام للترشح.

الفصل 127

تضبط معاليم الترددات المخصصة لمنشآت الاتصال السمعي البصري الحاصلة على الإجازة بقرار مشترك بين الهيئة والوكالة الوطنية للترددات.

يمكن للهيئة، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات، إسناد ترددات إضافية بناء على طلب مؤيد من قبل الحاصل على الإجازة بهدف تحسين جودة الإرسال أو توسعة مجاله، أو سحب ترددات مسندة إلى

منشآت اتصال سمعي بصري في حالة عدم استعمالها لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها وفقا لكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة.

الفرع الثاني: في الالتزامات المحمولة على المنشآت الخاصة التجارية للاتصال السمعي البصري

الفصل 128

تلتزم المنشأة ببداية البث في أجل لا يتجاوز السنة بالنسبة للقنوات الإذاعية والسنة والنصف بالنسبة للقنوات التلفزية وذلك انطلاقا من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

يمكن للهيئة التمديد في الأجل المذكور بناء على طلب مؤيد في الغرض، وذلك لمدة ستة أشهر بالنسبة للقنوات الإذاعية من الصنف ب و ج، ولمدّة سنة بالنسبة للقنوات الإذاعية من الصنف أ والقنوات التلفزية بجميع أصنافها.

يمكن للهيئة الاستعانة بخبير للتثبت من مدى تقدم أشغال تركيز القناة وتحمل مصاريف ذلك على الطالب.

في صورة عدم التزام المنشأة المعنية بالأجل المذكور، يمكن للهيئة سحب الإجازة إذا تبيّن استحالة مباشرة البثّ.

لا يمكن أن يتجاوز البث التجريبي ثلاثة أشهر.

تلتزم المنشأة بمد الهيئة مسبقا ببيانات برمجتها الموسمية مفصلة.

الفصل 129

في حال انقطاع البث لمدة تفوق خمس دقائق، تلتزم المنشأة بإطلاع جمهورها على أسباب الانقطاع وذلك حال استئناف عملية البث. وفي حال استمر هذا الانقطاع لمدة تتجاوز 48 ساعة ترفع تقريرا للهيئة يبين أسبابه ويتم نشره على موقع المنشأة لمدة شهر. واذا تجاوزت مدة الانقطاع خمسة عشر يوما لا يمكن استئناف البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حال استمر الانقطاع أكثر من ثلاثين يوما يمكن للهيئة سحب الإجازة بعد استدعاء الممثل القانوني للمنشأة وتمكينه من توضيح أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 130

تلتزم المنشأة الحاصلة على الإجازة باحترام التوجهات الأساسية للبرمجة المضمنة صلب اتفاقية الإجازة والبرمجة الموسمية وبإعلام الهيئة بكل تغيير تعتزم إدخاله عليها.

ولا يمكن إدخال تغييرات جوهرية من شأنها تغيير هوية المنشأة، إلا بناء على طلب مؤيد يتم تقديمه مسبقا للهيئة ويتم النظر فيه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع المطلب مع مراعاة مقتضيات تنوع وتعدد العرض التلفزي أو الإذاعي.

الفصل 131

تحتفظ منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصّة بالتسجيلات المتعلقة بكامل البرامج التي تبثها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

يمكن للهيئة أن تطلب من منشآت الاتصال السمعي البصري مدها بنسخة من التسجيلات المذكورة.

الفصل 132

تعد المنشآت الخاصة للاتصال السمعي البصري تقريرا سنويا يتعلق بنشاطها خلال السنة المنقضية تتمّ إحالته إلى الهيئة قبل موفى شهر جوان من السنة الموالية ويتضمن وجوبا التقرير المالي السنوي وتقرير مراقب الحسابات وكل المعطيات التي تمكّن الهيئة من التثبت من مدى احترام كراس الشروط والاتفاقية المبرمة بين المنشأة والهيئة.

القسم الرابع: في المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري

الفرع الأول: في الإجازة

الفصل 133

يتم إحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري بمقتضى إجازة تمنحها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

ويخضع البثّ على الواب لنظام التصريح لدى الهيئة.

الفصل 134

تسند الإجازة من قبل الهيئة على أساس إعلان عام للترشح يتضمن شروط الترشح وآجاله والوثائق المطلوبة وعدد الترددات المعروضة وخصائصها التقنية، وعلى الهيئة إعلان معايير التقييم والاختيار.

الفصل 135

يجب أن تكون الجمعيّة المترشحة لطلب العروض تونسية على معنى القانون الجاري به العمل والمتعلّق بالجمعيات.

الفصل 136

تقدم الجمعيّة المترشحة للحصول على إجازة إحداث قناة إذاعية أو تلفزية واستغلالها، ملفا للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، يتضمن الوثائق المطلوبة وفقا لطلب الترشح وكراس الشروط المتعلق بالمنشآت الخاصة الجمعياتيّة للاتصال السمعي البصري.

الفصل 137

تبتّ الهيئة في مطالب الحصول على إجازة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ غلق طلب الترشح.

الفصل 138

يتولى الحاصل على الإجازة إمضاء كراس الشروط والاتفاقية التي تتضمن الالتزامات الواجب احترامها.

تعفى المنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري من خلاص معاليم الحصول على الإجازة.

الفصل 139

تسند الإجازة للمنشآت الخاصة الجمعياتية لمدة سبع سنوات من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

يتم تجديد الإجازة آليّا، وتمضى اتفاقية جديدة في الغرض.

يمكن للهيئة مراجعة بنود الاتفاقية أثناء فترة الإجازة كما يمكنها عدم تجديدها وذلك في الحالات التالية:

- نقص الموارد المالية بصورة يصعب معها على المنشأة مواصلة استغلال الخدمة في ظروف ملائمة.
- تكرّر الانقطاع عن البثّ لأسباب تتعلق بالمنشأة.
- تعرض المنشأة إلى عقوبات متكررة خلال فترة الإجازة.
- ثبوت خروقات تتعلق بالموارد المالية.

في صورة عدم تجديد الإجازة، تتولى الهيئة إعلام المنشأة المعنية قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الإجازة ويستثنى من الأجل المذكور الوضعيات الطارئة.

وفي صورة عدم تجديد الإجازة أو سحبها قبل انتهاء مدّتها، يمكن للهيئة إعادة إسنادها لمترشح آخر من نفس الجهة بناء على إعلان عام للترشح.

الفصل 140

تضبط معاليم الترددات المخصصة لمنشآت الاتصال السمعي البصري الجمعياتية الحاصلة على الإجازة بقرار مشترك بين الهيئة والوكالة الوطنية للترددات.

يمكن للهيئة، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات، إسناد ترددات إضافية مؤقتة في حدود ولاية مركز البث بناء على طلب مؤيد وذلك للقيام بنشاط متعلق بالمصلحة العامة أو لتغطية المواعيد الانتخابية على ألاّ تتجاوز المدة الثلاثة أشهر.

يحقّ للمنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري استغلال جهاز بثّ خاصّ لا يتجاوز مجال بثه عشرة كيلومترات بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة و اثر التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات.

الفرع الثاني: في الالتزامات المحمولة على المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري

الفصل 141

تلتزم المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري باعتماد إعلام القرب والاستناد إلى مبادئ و قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومراعاة حق المواطنين في الاعلام و المعرفة.

الفصل 142

تلتزم المنشأة ببداية البث في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

يمكن للهيئة التمديد في الأجل المذكور بناء على طلب في الغرض، وذلك بقرار من مجلس الهيئة لمدة ستة أشهر بالنسبة للقنوات الإذاعية، ولمدّة سنة بالنسبة للقنوات التلفزية.

في صورة عدم التزام المنشأة المعنية بالأجل المذكور، يمكن للهيئة سحب الإجازة إذا تبيّن استحالة مباشرة البثّ.

تلتزم المنشأة برفع تقرير مفصّل عن كلّ انقطاع للبثّ فاقت مدّته خمسة عشر دقيقة، وإذا تجاوزت مدّة الانقطاع ثلاثين يوما لا يمكن استئناف البثّ إلاّ بإذن من الهيئة وفي حالة استمرّ الانقطاع أكثر من تسعين يوما، يمكن سحب الإجازة بعد استدعاء الممثل القانوني للمنشأة وتمكينه من بيان أسباب تواصل الانقطاع.

الفصل 143

تلتزم المنشأة الحاصلة على الإجازة باحترام التوجهات الأساسية للبرمجة المضمنة صلب اتفاقية الإجازة والبرمجة الموسمية وبإعلام الهيئة بكل تغيير تعتزم إدخاله عليها.

ولا يمكن إدخال تغييرات جوهرية من شأنها تغيير هوية المنشأة، إلا بناء على طلب مؤيد يتم تقديمه مسبقا للهيئة ويتم النظر فيه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداع المطلب مع مراعاة مقتضيات تنوع وتعدد العرض التلفزي أو الإذاعي.

الفصل 144

تلتزم المنشأة بإعلام الهيئة بكلّ تغيير يطرأ على المعطيات التي تمّ تقديمها عند طلب الإجازة.

يمكن للهيئة أن تطالب الجمعية الحاصلة على الاجازة بتقديم كلّ وثيقة أو معلومة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوضعيتها القانونية أو المالية أو الإدارية.

الفصل 145

تلتزم المنشأة الحاصلة على الإجازة بضمان شفافية ماليتها بما في ذلك المتعلقة بالهبات والتبرعات والوصايا التي تتلقاها ومصادرها.

الفصل 146

تحتفظ منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة الجمعياتية بالتسجيلات المتعلقة بكافة البرامج التي تبثّها لمدة شهر، ويمدّد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في الفترة الانتخابية.

وللهيئة أن تطلب مدّها بنسخة من هذه البرامج.

الفصل 147

تعدّ المنشآت الجمعياتية للاتصال السمعي البصري تقريرا سنويا يتعلق بنشاطها خلال السنة المنقضية تتمّ إحالته إلى الهيئة قبل موفى شهر جوان من السنة الموالية ويتضمن وجوبا التقرير المالي السنوي

وتقرير مراقب الحسابات وكل المعطيات التي تمكّن الهيئة من التثبت من مدى احترام كراس الشروط والاتفاقية المبرمة معها.

الفرع الثالث: في تمويل المنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري

الفصل 148

تتمثل موارد المنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري في:

- المداخيل الذاتية
- التمويل العمومي،
- التبرّعات والهبات على أن لا تتأتى ممن تشملهم موانع ملكية وسائل الاعلام وأن لا تمس من استقلالية المنشأة.
- الإشهار على أن لا تتجاوز المداخيل المتأتية منه النسب المحددة صلب النصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 149

- يخضع التمويل العمومي للمنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري إلى معايير مسبقة شفافة ومعلنة تقوم على مبدئي المساواة والإنصاف يتمّ ضبطها بقرار مشترك مع الهيئة.

الفصل 150

تخضع المنشآت الخاصة الجمعياتية للاتصال السمعي البصري إلى مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وحسن التصرف في الموارد وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 151

تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بأن تمدّ الهيئة بمداخيلها ومصادر تمويلها مفصلة وقوائمها المالية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

الباب الرابع: في المخالفات والعقوبات

الفصل 152

تختص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمراقبة مدى احترام منشآت الاتصال السمعي البصري لأحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولمقتضيات كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة. وتتعهد بالنظر في المخالفات المرتكبة من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية في الغرض.

ولا يحقّ للهيئة ممارسة رقابة قبليّة على البرامج.

القسم الأول: في أصناف المخالفات والعقوبات

الفصل 153

تصنف المخالفات حسب خطورتها إلى: مخالفات من الدرجة الأولى، مخالفات من الدرجة الثانية ومخالفات من الدرجة الثالثة.

الفصل 154

تعدّ مخالفات من الدرجة الأولى:

- خرق الأحكام المتعلقة باحترام التعددية،
- خرق الأحكام المتعلقة بالاتصال التجاري باستثناء بث الإشهار السياسي،
- خرق الأحكام المتعلقة بصحة ودقة المعلومة،
- خرق الأحكام المتعلقة بحق الرد والتصحيح،
- خرق الالتزامات المنصوص عليها بكراسات الشروط واتفاقيات الإجازة غير تلك الواردة بهذا القانون.

الفصل 155

في حال ارتكاب إحدى المخالفات المصنفة من الدرجة الأولى، يمكن لمجلس الهيئة أن يقرّر بعد التداول لفت نظر المنشأة المعنية، وفي حالة تماديها في الخرق، يتم توجيه إنذار ينشر بالموقع الالكتروني للهيئة أو يُبث وجوبا من قبل المنشأة المخالفة أو الاثنين معا.

كما يمكن لمجلس الهيئة، تسليط خطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار وثلاثين ألف دينار على أن لا يقل المبلغ عن قيمة المنفعة المتحصل عليها. وتُضاعف الخطية إثر كل عود.

الفصل 156

تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- الخرق الجسيم أو المتكرّر للأحكام المتعلقة بالاتصال التجاري باستثناء بث الإشهار السياسي،

- خرق الأحكام المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية،
- خرق الأحكام المتعلقة بعدم التحريض على العنف والتمييز والتباغض،
- خرق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال،
- خرق الأحكام المتعلقة باستعمال الترددات،
- عدم توفير نسخة من البرامج التي وقع بثّها أو عدم الاحتفاظ بها طيلة المدة المحددة قانونا،
- ارتكاب ثلاث مخالفات، على الأقل، من الدرجة الأولى خلال السنة الإدارية الواحدة.

الفصل 157

في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المصنفة من الدرجة الثانية، يمكن لمجلس الهيئة أن يقرّر بعد التداول تسليط إحدى العقوبات التالية أو اثنين منهما:

- توجيه إنذار يتمّ نشره بالصحف أو يتمّ بثّه وجوبا من قبل المنشأة المخالفة أو الاثنين معا.
- منع إعادة بثّ البرنامج المخالف أو جزء منه أو ومضة إشهارية على أساس طبيعة المخالفة، وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.
- ايقاف بثّ البرنامج المخالف أو جزء منه أو ومضة إشهارية لمدّة تحدد على أساس طبيعة المخالفة.
- تسليط خطية تتراوح بين واحد وثلاثين ألف دينار وسبعين ألف دينار على أن لا يقل مبلغ الخطية عن قيمة المنفعة المتحصل عليها. وتضاعف الخطية إثر كل عود.

الفصل 158

تعد مخالفات من الدرجة الثالثة:

- الخرق الجسيم أو المتكرر للأحكام المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية،
- الخرق الجسيم أو المتكرر للأحكام المتعلقة بعدم التحريض على العنف والتمييز والتباغض،
- الخرق الجسيم أو المتكرر للأحكام المتعلقة باحترام التعددية خلال الفترة الانتخابية،
- الخرق الجسيم أو المتكرر للأحكام المتعلقة بحماية الأطفال،
- خرق المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية،
- خرق الأحكام المتعلقة بالشفافية،
- خرق المنع المتعلق بالإشهار السياسي،
- عدم الإذعان لعقوبة مسلطة من قبل الهيئة أو التحايل في تنفيذها،
- ارتكاب ثلاثة مخالفات، على الأقل، من الدرجة الثانية خلال السنة الإدارية الواحدة.

الفصل 159

في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المصنفة من الدرجة الثالثة، يمكن لمجلس الهيئة أن يقرّر بعد التداول تسليط إحدى العقوبات التالية أو اثنين منها:

- منع إعادة بثّ البرنامج المخالف أو جزء منه أو ومضة إشهارية وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.
- ايقاف بثّ البرنامج المخالف أو جزء منه أو ومضة إشهارية لمدّة محددة أو بصفة نهائية.
- تسليط خطية مالية تتراوح بين واحد وسبعين ألف دينار ومائتي ألف دينار على أن لا يقل مبلغ الخطية عن قيمة المنفعة المتحصل عليها. وتضاعف الخطية إثر كل عود.

الفصل 160

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلّل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة أو نائبه بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية.

وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتّخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على مجلس الهيئة للمصادقة عليه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار.

الفصل 161

يمكن للهيئة التقليص في مدّة الإجازة في الحالات التالية:

- بث مضامين تدعو للعنف والكراهية والتباغض والتمييز ما أنتج ضررا بدنيا أو ماديا جسيما.
- ارتكاب المنشأة لثلاث مخالفات، على الأقل، من الدرجة الثالثة خلال السنة الإدارية الواحدة.

الفصل 162

يمكن للهيئة سحب الإجازة في الحالات التالية:

- صدور حكم قضائي يثبت تدليس الوثائق المستند إليها للحصول على الإجازة.
- ثبوت وجود مصادر تمويل أو معاملات مالية غير مشروعة في علاقة بنشاط المنشأة السمعية والبصرية.
- ثبوت استحالة مباشرة البث من قبل المنشأة الحاصلة على الإجازة بعد انقضاء السنة من تاريخ إمضاء الاتفاقية.

- إحالة الإجازة إلى الغير دون إذن من الهيئة. وفي هذه الحالة يمكن للهيئة تسليط خطية على المخالف تقدّر بضعف ثمن الإحالة على أن لا تقلّ عن خمسين بالمائة من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقّق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة.

- خرق موانع الملكية على معنى هذا القانون. وتتولى الهيئة في هذه الحالة توجيه تنبيه للمخالف بتسوية وضعيته القانونية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ توصله به. وفي صورة عدم امتثال المخالف للتنبيه بعد انقضاء الأجل المذكور، يتم اتخاذ قرار في سحب الإجازة.

- حلّ الشركة أو الجمعية الحاصلة على الإجازة.

ويمكن للهيئة في صورة سحب الإجازة عرضها للعموم في إطار طلب عروض.

الفصل 163

في حالة البث دون إجازة، تتخذ الهيئة قرارا بالإيقاف الفوري للبثّ وبحجز التجهيزات المستعملة في البث وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. ويمكن للهيئة أن تسلط خطية على المخالف تتراوح بين مائة ألف دينار ومائتي ألف دينار وفي حالة العود أو تعمد المخالف إخفاء معدات البثّ تضاعف الخطية.

وفي حالة استمرار البثّ دون إجازة تحيل الهيئة الملف على وكيل الجمهورية الراجع إلى دائرته الترابية مقرّ المخالف، ويعاقب المخالف بخطية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وإلزامه بإيقاف البثّ.

الفصل 164

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة آلاف دينار وعشرين ألف دينار كل من يتعمد إعاقة سير البحث برفضه الامتثال لطلبات الهيئة في تمكينها من الوثائق والمعلومات التي تطلبها في إطار القيام بمهامها.

وتضاعف الخطية في صورة تعمّد المخالف إخفاء أو إتلاف تلك الوثائق قبل الوصول إليها.

وتتمّ إحالة الملف على وكيل الجمهورية الراجع لدائرته مقرّ المنشأة المخالفة.

الفصل 165

يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف، كما يُراعى عند تقديرها صنف المنشأة على معنى الفصل 119 من هذا القانون.

يقع استخلاص الخطايا المسلطة من طرف الهيئة بواسطة بطاقات إلزام يصدرها المحاسب العمومي المختص ترابيا مع مراعاة الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 166

يمكن للهيئة إحالة الخروقات المتعلقة بقواعد وأخلاقيات المهنة على الهيكل المختصّ بالتعديل الذاتي لمهنة الصحافة.

الفصل 167

إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهّدت بها تكتسي صبغة جزائية، تتولّى إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه.

الفصل 168

إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلّة بالمنافسة تتولّى إحالة الملف على مجلس المنافسة.

القسم الثاني: في إجراءات التعهّد

الفصل 169

تحدث صلب الهيئة، بمقتضى قرار صادر عن مجلسها، لجنة لمتابعة الشكاوى والمخالفات تتركّب من ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والتجربة في العلوم القانونية والاتصال السمعي البصري .

يتولى رئاسة اللجنة أحد المختصين في القانون.

يعهد لهذه اللجنة، اضافة لمهامها الأساسية، إنجاز تقارير دوريّة في مجال اختصاصها.

كما تتولى، بتكليف من مجلس الهيئة، طلب الوثائق والمعلومات من السلط العمومية والجهات الإدارية والمنشآت المعنية والاطلاع عليها، والقيام بالمراقبة على عين المكان لمعاينة خرق القوانين أو التراتيب أو كراسات الشروط أو اتفاقيات الإجازة.

ويكون أعضاء اللّجنة محلفين.

الفصل 170

تتعهّد لجنة الشكاوى والمخالفات ، بناء على شكاية أو بطلب من مجلس الهيئة أو بناء على تقرير من مصلحة الرصد،.

وتعدّ اللجنة ملف المخالفة وتتولى القيام بالأبحاث اللازمة وطلب الوثائق الضرورية من الجهات المعنية والسلط العمومية ويمكنها الاستماع لكل من ترى فائدة في سماعه.

ويوجه إعلام للمنشأة المعنية بالمخالفة المنسوبة إليها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتتم دعوة ممثلها القانوني للجواب في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام وله إنابة من يتولى الدفاع عن المنشأة.

الفصل 171

يتولى رئيس اللجنة، بعد إعداد الملف، إحالته إلى مجلس الهيئة مرفوقا بكل المؤيدات وباقتراح الإجراء الذي يمكن اتّخاذه تجاه المنشآت المخالفة.

الفصل 172

يدرج رئيس الهيئة ملف المخالفة في جدول أعمال المجلس للتداول فيه.

و يتخذ مجلس الهيئة أحد القرارات التالية:

- الحفظ
- تسليط العقوبة المناسبة وفق مظروفات الملف.
- إحالة الملف على الجهة المختصّة.

الفصل 173

يتمّ البتّ في المخالفة من قبل مجلس الهيئة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة من قبل لجنة الشكاوى. ويتمّ إعلام المنشأة المعنية بالقرار الصادر في شأنها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا، وعليها الامتثال للقرار من تاريخ العلم به.

الفصل 174

لا يمكن للهيئة التعهد بمخالفات بعد مرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ ارتكابها ما لم يتم إجراء أيّ عمل من أعمال التحقيق خلال تلك المدة.

القسم الثالث: في إجراءات الحجز

الفصل 175

يعهد لعدول التنفيذ القيام بتنفيذ قرارات الحجز الصادرة عن الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهم، عند الاقتضاء، الاستعانة بمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

يجب أن يتضمّن محضر الحجز إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة وبقرار الحجز الصادر بشأنه وجوابه وإمضاءه.

وفي صورة غياب المخالف توجّه إليه نسخة من المحضر عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل سبعة أيام من تاريخه.

ويرسل محضر الحجز في ظرف 15 يوما إلى وكيل الجمهورية الراجع لدائرته مقر المنشأة المخالفة.

يتولّى وكيل الجمهورية إحالة الملف على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية للبت فيه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بمحضر الحجز وعلى المحكمة أن تبت فيه في أجل شهر.

وفي صورة عدم البتّ في المحجوز في الأجل المحدّد يرفع الحجز آليا.

وللمحكمة المتعهدة بالنظر عند البتّ في الأصل أن تأذن، من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة، بمصادرة المحجوز أو استصفائه لفائدة صندوق الدولة.

ويكون الحكم الصادر في الغرض قابلا للطعن وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية، وعلى محكمة الاستئناف البتّ فيه في أجل لا يتجاوز الشهرين.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

تبقى الإجازات المسندة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والاتفاقيات المبرمة معها، طبقا للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وكراسات الشروط الصادرة عنها، سارية المفعول إلى تاريخ انقضائها.

يتعيّن على منشآت الاتصال السمعي البصري التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القانون تسوية وضعيتها وفقا لأحكامه في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفصل 177

يواصل أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب الأعضاء الجدد وتسلمهم المهام بعد أدائهم اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الفصل 178

تيحيل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وجوبا الى الهيئة المنتخبة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض.

الفصل 179

تحلّ الهيئة المنتخبة محلّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فيما يتعلّق بالقرارات الصادرة عنها والتزاماتها التعاقدية مع الغير والتزاماتها تجاه أعوان الهيئة وموظّفيها.

الفصل 180

تحال المكتسبات المنقولة وغير المنقولة والأرصدة المالية إلى الهيئة المنتخبة وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 181

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون خاصة المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري والقانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بالمنشآت العمومية للقطاع السمعي البصري.

مقترح قانون أساسي يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

شرح الأسباب

2018
البرلمان
المداولات
03 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الإطار الدستوري والقانوني

اختص الباب السادس من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 بالهيئات الدستورية المستقلة، وقد بيّن الفصل 125 منه أن هذه الهيئات تعمل على دعم الديمقراطية، وأوجب على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها فضلا عن تمتيعها بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية.

وفي هذا الإطار، نص الفصل 127 من الدستور على هيئة الاتصال السمعي البصري التي تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وللقيام بمهامها أسند الدستور هذه الهيئة سلطة ترتيبية في مجال اختصاصها فضلا على كونها تُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

وفي علاقة بهذا الفصل، اقتضت أحكام الفقرة الثانية من النقطة 8 من الفصل 148 من باب الأحكام الانتقالية أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تواصل القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

السياق العام للمبادرة

لئن حدث القطع مع تحكم الدولة في وسائل الإعلام وتوجيهها وتمّ فرض واقع تميز بحرية التعبير وأثرى نسبيا الحياة العامة، فإن ذلك لا يحجب ما اتسم به المشهد السمعي والبصري إثر الثورة من ارتباك وعدم استقرار.

إن حالة التجاذب السياسي التي شهدتها البلاد والفوضى التي سادت سوق الاشهار وصعوبة المرور من إعلام حكومي إلى إعلام عمومي والهنات التي شابت المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والعلاقة المتصدعة بين الحكومة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، كلها عوامل فسحت المجال لبعض أصحاب النفوذ المالي والسياسي لاستغلال هوامش الحرية التي تحققت لغايات خاصة لا علاقة لها بالصالح العام، إضافة إلى قلة الدربة وضعف التجربة لقطاع دأب على ممارسة المهنة في غياب أهم قيمها ألا وهي حرية التعبير.

لقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار في صياغة هذا المشروع المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري كل هذه العوامل الأساسية المستخلصة من تجربة السبع سنوات الماضية وذلك في مختلف الجوانب الهيكلية منها والتعديلية، فقانون يقتصر على تنظيم هيئة دون أحكام قانونية لتعديل المشهد السمعي البصري -كما هو الحال في مبادرة الحكومة- سيعرقل عملها ويؤثر في نجاعتها، كما أن أحكاما قانونية تعديلية بهيئة غير مستقلة ومنزوعة الصلاحيات هي انتكاسة على مستويات عدة أهمها الالتزام بأحكام الدستور. وهذا الخيار إن تم اعتماده فستكون له آثار وخيمة لا فقط على مستقبل حرية التعبير في بلادنا بل على الانتقال الديمقراطي برمته.

إن صياغة هذا المشروع البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، استندت إلى المعطيات التي أفرزتها التجربة التونسية في هذا المجال مع الالتزام بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بالدستور التونسي، كما استندت إلى العمل الذي قامت به الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالشراكة مع الهياكل المهنية المعنية ومنظمات المجتمع المدني، وتمّ الحرص من خلاله على الحفاظ على المكاسب التي تحققت في مجال حرية التعبير والتي لا بد من دعمها وتطويرها في سبيل إرساء مشهد سمعي بصري ذا جودة وقادر على المنافسة ومواكبة التطور التكنولوجي.

لقد تواصل العمل على هذا المشروع نحو سنتين ونصف وفق مسار تشاركي نظمت خلاله العديد من الورشات بمشاركة أكاديميين في القانون وخبراء في الإعلام ومهنيين وإعلاميين من القطاعين العام والخاص ومن المؤسسات الإعلامية الجهوية والجمعياتية إضافة الى الهياكل المهنية وممثلين عن منظمات من المجتمع المدني والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حرية التعبير. كما تم تشريك ممثلين عن مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والمؤسسات العمومية ذات العلاقة.

المحاور الأساسية لهذا المشروع

<u>في هيئة الاتصال السمعي البصري</u>

تمّ العمل في هذا المحور خاصة على ضمان استقلالية الهيئة التعديلية وذلك من خلال:

- اعتماد **خيار الترشيح** من قبل الهياكل والهيئات المهنية وكذلك منظمات المجتمع المدني لعضوية مجلس الهيئة في سبيل النأي بها عن مختلف التجاذبات، كما وقع الاخذ بعين الاعتبار عدم الوقوع في الهيمنة القطاعية وذلك من خلال منع الهيئات المهنية من ترشيح قياداتها وأعضاء مكاتبها التنفيذية وفتح الباب أمام ترشح من هم من غير منظوريها وفق معايير وشروط تضمن الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة.

- انتخاب المترشحين من قبل مجلس نواب الشعب.
- تحديد صلا حيات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء والمتمثلة خاصة في ضمان الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري لكل المجموعات السياسية على مختلف توجهاتها الفكرية وذلك على أساس التعددية والإنصاف.
- ضبط شروط ومعايير تسمية الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري في إطار لجنة مشتركة مع رئاسة الحكومة ووفق عقد أهداف ووسائل بمقتضاه تتم المساءلة.

كما تمّ ضبط سبل وآليات مساءلة الهيئة وذلك من خلال:

- ضبط التزامات الهيئة من حيث شفافية التسيير المالي والإداري وطرق المساءلة.
- اخضاع الهيئة لرقابة مجلس نواب الشعب ومحكمة المحاسبات والمحكمة الادارية.
- إعداد تقارير دورية ونشرها
- أحكام تتعلق باستقلالية الأعضاء وعدم تضارب المصالح وواجب التصريح بالأملاك.

في الاتصال السمعي البصري

تم في هذا الجزء ضبط الأحكام المشتركة للاتصال السمعي البصري بما في ذلك:

- تكريس ضمانات التعددية والتنوع ودقة المعلومة ونزاهتها.
- التركيز على موانع ملكية منشآت الاتصال السمعي البصري في علاقة بالأحزاب السياسية والجمعيات الرياضية والشركات الاتصالية لقياس نسب الاستماع والمشاهدة أو سبر الآراء والإشهار.
- تحديد مبادئ شفافية تمويل هذه المنشآت وتسييرها.
- أحكام خاصة بالطفل
- أحكام خاصة بحضور المرأة
- أحكام خاصة بالاتصال التجاري وذلك بتنظيمه وتحديد المقاييس التي يخضع إليها (الإشهار الممنوع، التوقيت، ضوابط الإشهار الموجه للأطفال، تحجير الإشهار السياسي...)
- حق الجمهور في الرد والتصحيح وإجراءات وشروط ممارستهما بدقة.
- تصنيف وسائل الاعلام بحسب مجال بثها وملاءتها المالية ومواردها البشرية

المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري

وتم تخصيص قسم للمنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري تضمن:

- تحديد مهام المنشآت العمومية للاتصال السمعي البصري باعتبارها مرفقا إعلاميا عموميا.
- تحديد التزاماتها تجاه الجمهور.
- تحديد مضمون كراسات الشروط الخاصة بها.
- تحديد هياكل تسيير المنشآت العمومية وتركيبة مجلس إدارتها ومهامه.
- ضبط مبادئ شفافية التسيير الإداري والمالي.
- ضبط موارد المنشآت الاتصالية السمعية البصري العمومية.
- إرساء ضمانات الاستقلالية من خلال عدم تغليب تمثيلية السلطة التنفيذية في تركيبة مجلس الإدارة إضافة إلى إدراج تمثيل الجمهور فيه.
- تحديد إجراءات وشروط الترشح لرئاسة المؤسسات الاعلامية العمومية بالشراكة بين الحكومة والهيئة وتشريك مجلس نواب الشعب في دراسة الملفات وإحالة المرشحين على الهيئة لإبداء الرأي المطابق بعد الاستماع اليهم بحضور ممثلين عن المجتمع المدني ضمانا للشفافية (على خلاف ما ورد بمشروع الوزارة الذي اعتمد خيار الترشيح الحصري من قبل الهيئة).
- ضبط حالات إنهاء مهام الرئيس المدير العام وإجراءاتها.

المنشآت الخاصة للاتصال السمعي البصري

كما تم إفراد قسم للمنشآت الخاصة للاتصال السمعي البصري تضمن:

- الحفاظ على الاختصاص الحصري للهيئة في إسناد الإجازات مع إرساء آلية التصريح بالنسبة للبث عن طريق الواب.
- تصنيف منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة وفقا لطبيعتها وحجم رأس مالها ومواردها البشرية و مجال البث بالنسبة للإذاعات.
- ضبط إجراءات الترشح للحصول على الإجازة وشروطه.
- ضبط ضمانات شفافية التسيير والتمويل

الإعلام الجمعياتي

وخصص قسم للإعلام الجمعياتي باعتباره أصبح ضرورة لإحداث التوازن والتنوع في المشهد السمعي البصري فهو إعلام غير ربحي يقوم عمله خاصة على أساس قاعدة القرب ومن شأنه في هذا السياق أن يقلص من الفجوة بين الجهات. وتضمن هذا القسم:

- ضبط التزامات منشآت الاتصال السمعي البصري الجمعياتية.
- متابعة نشاطها وضبط مصادر تمويلها.

- ضمان شفافية التمويل وحسن التصرف في الموارد.
- دعم هذا الصنف من الاعلام من خلال الاعفاء من معاليم الارسال واحداث صندوع لدعمها

مسؤولية وسائل الإعلام

اعتمدت الهيئة في تطويرها لهذا الباب على التجربة التي راكمتها في ما يتعلق بالخروقات المرصودة والصعوبات والإشكالات التي طرحت أمامها في هذا الشأن مقابل قصور المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على تأطير جانب كبير منها فتم:

- تصنيف المخالفات إلى ثلاث درجات
- تحديد العقوبات المستوجبة في كل نوع منها
- الأخذ بعين الاعتبار الهيكل المختص بالتعديل الذاتي لمهنة الصحافة بالتنصيص على إمكانية إحالة الإخلالات المتعلقة بأخلاقيات المهنة عليه.
- إرساء إجراءات خاصة بالتعهد بالخروقات.
- إحداث لجنة لمتابعة الشكاوى والمخالفات.
- إسناد مهمة الحجز -على خلاف ما ورد بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011- إلى عدول التنفيذ بحكم إلمامهم بالإجراءات مع تمكينهم من الاستعانة بمأموري الضابطة العدلية عند الاقتضاء.

استكمال بناء المؤسسات التنظيمية

بالاطلاع على التجارب الديمقراطية المتقدمة في تعديل وسائل الإعلام السمعية البصرية نلاحظ أن هذه المهمة التعديلية تستوجب وجود مؤسسات مستقلة داعمة من شأنها تيسير تحقيق هذه الوظيفة التعديلية وهو ما نفتقده في واقعنا الراهن. لذلك أوكل هذا المشروع للهيئة القادمة العمل على تحقيق المهام التالية:

- الإسهام في إحداث هيكل عمومي مستقلّ لسبر الآراء وقيس نسب المشاهدة والاستماع. وذلك لتنظيم هذا القطاع وتنظيم عملية الإشهار وترسيخ مبدأ الشفافية في توزيعه.
- الاسهام في إحداث هيكل عمومي مستقلّ للأرشيف السمعي البصري.
- الإسهام في إحداث صندوق مستقلّ لدعم جودة الإنتاج وبث المضامين السمعية البصرية الوطنية في الإعلام الخاص والجمعياتي واقتناء العروض الفنية والآثار السنيمائية والمسرحية. وهذا الصندوق يمول من المال العمومي ومن اقتطاع نسبة من الإشهار.

في الختام، لابد من التأكيد على خصوصية القطاع السمعي البصري وعدم الاكتفاء بالتداول فيه من خلال بعض الظواهر الظرفية التي كان من الطبيعي أن تطفو في حالة انتقال ديمقراطي.

ويبقى السؤال المطروح اليوم هو كيفية الخروج بحرية الإعلام من خانة الشعارات المجردة إلى الانخراط الجدي في إرساء مؤسسات وآليات ناجعة من شأنها ضمان وترسيخ قيم الحرية والمسؤولية بعيدا عن التوصيفات الذاتية أو الظرفية.

مع الاشارة إلى أن هذا المشروع ليس بديلا للمشروع الذي تمّ تقديمه من قبل الحكومة والمتعلق بالهيئة التعديلية فقط، وانما هو مشروع مستقل بذاته بديل للمرسوم عدد 116 في إطار رؤية شاملة ومتكاملة تحيط بمختلف جوانب العملية التعديلية وذلك ضمانا لاستقلالية الهيئة وحرية التعبير ومسؤولية المؤسسات الإعلامية.

فهرس المحتويات

- مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري
- شرح الأسباب

	الاسم واللقب	الإمضاء
1)	أحمد الصديق	
2)	سمير ديلو	
3)	غازي السواسني	

01/2018

4)	زينب محجوب الدعمودي	
5)	مصطفى أحمد	
6)	عبد الرؤوف الشريف	
7)	وفاء بحلوي	
8)	نور الدين المرابطي	
9)	عبد المومن بلعانس	
10	نعماء العش	
11	ابراهيم ناصف	
12	مبروك الحريزي	
13	مراد حمادي	
14	سعاد الكزالي	
15	سفيق العبادي	
16	[illegible] البرهاوي	
17	توفيق الجملي	
18	مرة الدمقوني	
19	عمار كمون	
20	ليلى الشاوش	
21	هويدا بوجيل	
22	سعاد البيزولي السعيدي	
23	سامية حمودة عبو	
24	[illegible] الخوجة	
25	نزار شامخ	
26	خالد الزواري	
27	زياد الأخضر	

الـوارداتء ـــــــد
03 جانفي 2018
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

01/2018

28	محمد الهادي قديش	
29	طارق البراق	
30	صبري الدخيل	
31	عبد المؤمن المالكي	
32	ابراهيم بنسعيد	
33	منير زعمو	
34	منية البراطي	
35		
36		
37		
38		
39		
40		
41		
42		
43		
44		
45		
46		
47		
48		
49		
50		

الموارد ع...
03 جانفي 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي